ضرورة كذا في شرح منسك الشيخ عبد الله العفيف قال
العلامة ابن نجيم في البحر الرائق ويشهد لها اذا قالوا في
اذا فاته الحج اد بي عمرته لانها لا تفوت ثم اتى بعمرة اخرى لغو
الحج ثم يحلق ولا دم عليه لانه للجمع بين النسكين ولم يوجد
فلو انقلب احرامه عمرة لصار جامعا بين احرام عمرتين وادائها
في وقت واحد وهو لا يجوز ويشهد لها انه لو مكث حراما
حتى دخل اشهر الحج من قابل فتحلل بعمل العمرة ثم حج من عامه
ذلك لم يكن متمتعا فلو انقلب احرامه عمرة كان متمتعا لان احرام
للعمرة في رمضان وطاف لها في شوال كذا في المبسوط ويشهد
لابي يوسف ان فاتت الحج لو اقام حراما حتى يحج مع الناس
من قابل بذلك الاحرام لا يجزيه من حجته فلو بقي اصل احرامه
لاجزاه واجاب عنه في المبسوط بانه وان بقي الاصل لكن
تعين عليه الخروج باعمال العمرة فلا يبطل هذا التعين بحلول
السنة مع ان احرامه انفسد لاداء الحج للسنة الاولى فلو صح
اداء الحج به في السنة الثانية تغير موجب ذلك العقد
بفعله وليس اليه تغيير موجب عقد الاحرام انتهى قوله
وفيه بحث كان وجهه والله اعلم انه قد يفتقر في الحالة
المذكورة لان انقلابها عمرة امر ضروري في حال بقاء الاحرام لا
ابتدائه وقد يفتقر في حال البقاء ما لا يفتقر في الابتداء قوله

ثم ثمرة الخلاف قال الشيخ عبد الله العفيف ولد ثمرة اخرى
هي سقوط العمرة التي عليه في عمره بهذه العمرة عند ابي يوسف
خلافا لهما انتهى قوله ولا يلزمه بهذا الاهلال شيء الخ لانه
باق في احرامه الخ فاذا نوى به القضاء صار ناويا للاحرام
القائم فلا تصح نيته ولا يصير محرما باحرام اخر قال في
البحر الرائق وهذا بالاتفاق ظاهره انه راجع الى جميع
الاحكام الاربعة المتقدمة وفي منسك الطرابلسي لو اضاف
الذي فاته الحج الى العمرة التي يتحلل بها عمرة اخرى لزمه عمرتان فاذا
توجه الى مكة فهو رافض لعمرته التي انشاها شاء او ابى و
عليه عمرة مكانها ودم لرفضها وعليه المضي في عمرته التي يتحلل
بها من جهته وقال ابو يوسف كذلك لانه قال يصير رافضا
للتي انشاها عقب اهلاله بها قبل ان يتوجه وعند محمد لا يصح احرامه
بالتي انشاها ولا شيء عليه انتهى قوله وفات الحج لا يكون محصرا
ولا يجل بعمل الهدي قال الشيخ حسيف الدين المرشدي في شرحه
كذا ذكروا ولعل مرادهم بذلك انه لا يكون حاله حكم المحصر بالفوات
لان الفوات ليس من اسباب الاحصار اما الفائت لو احصر بعد
الفوات بعدو او مرض فينبغي ان يكون محصرا لانه اما محرم
بحج كما هو قول ابي حنيفة او بعمرة كما هو قول ابي يوسف وكل
منهما يتحقق فيه ~~فلم~~ الاحصار وقد صرحوا في المفسد
للحج انه يتحقق فيه الحصر بالحج فلم سلم بالفرق بينهما فاقتضاء ذلك
لوجود علة الاحصار فيه وهو خوف اطالة الاحرام وفوت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)